## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و سن خصاب لحية رجل ورأس امرأة بحناء وقص شارب غير محرم وتقليم أطفاره إن طالا أي الشارب والأطفار وأخذ شعر إبطيه نصا لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن ويعصده عمومات سنن الفطرة وجعله أي المأخوذ من شعر وطفر معه أي الميت في كفنه بعد إعادة غسله ندبا كعضو أصلي سقط لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت تغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي فالميت أولى وتلفق أعصاؤه إن قطعت بالتغميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه وما فقد منها لم يجعل له شكل من طين ولا غيره وحرم حلق رأس ميت لأنه إنما يكون لنسك أو زينة والميت ليس محلا لهما و حرم أخذ شعر عانة لما فيه من مس العورة ونظرها وهو محرم فلا يرتكب لمندوب ك ما يحرم ختن ميت أقلف لأنه قطع بعض عضو منه وقد زال المقصود منه وكره خلل إن لم يحتج إليه لوسخ كثير به لما تقدم فإن احتيج إلى شيء منها لم يكره ويكون الخلال إذن من شجرة لينة كالصفصاف و كره تسريح شعره أي الميت رأسا كان أو لحية نصا لأنه يقطعه من غير حاجة إليه وعن عائشة أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت علام تنصون ميتكم أي تسرحونه وسن أن يظفر شعر أنثي ثلاثة قرون وسدله أي إلقاؤه وراءها نصا لقول أم عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون وسدله أي إلقاؤه وراءها نصا لقول أم عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون وسدله أي إلقاؤه وراءها نصا لقول أم عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون وسدله أي القاؤه وراءها نصا لقول أم عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون وسدله أي القاؤه وراءها نصا لقول أم عطية فطفرنا شعرها ثلاثة قرون وسدله أي القاؤه وراءها نصا وقول أم